وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن إلغاء المادة الثانية من قرار الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤

وذلك فيما يخص قيام شركة المستودعات المصرية العامة

بتحصيل مقابل الفرز فى حالة السحب المباشر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز - وزن) بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الرابعة فى ٢٠٠٤/٩/٢١ على إصدار هذا القرار ؛

وعلى اعتماد السيد د.م. وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى ما جاء بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك فيما يخص قيام شركة المستودعات المصرية العامة نيابة عن الهيئة بتحصيل مقابل الفرز على الرسائل التى يتم صرفها بنظام السحب المباشر بالفئة المحددة بالبند رقم (١) من المادة الأولى من القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وقدرها ١,٥٠٠ جنيه عن كل طن قائم ، ويحسب كسر الطن طنًا ، على أن تقوم الهيئة بتحصيل هذا المقابل بمعرفتها .

(المادة الثانية)

تخصص نسبة (١٠٪) من نسبة الـ (٣٠٪) التى كانت تؤول لشركة المستودعات مقابل قيامها بالتحصيل ، وذلك لإثابة العاملين بالهيئة والقائمين على التحصيل والإشراف والمتابعة ويقرر للسيد رئيس مجلس الإدارة زيادة بمقدار (٢٠٪) عن السيد النائب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر يونيو ٢٠٠٤

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد أحمد إبراهيم يوسف